

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٢٠
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،

نصها الآتى :

وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين :

- (أ) مخزن جمركى مؤقت عام : يُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير .
(ب) مخزن جمركى مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته
من البضائع المرخص له بتخزينها .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،

النص الآتى :

"يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتى :

(أ) المخزن الجمركى المؤقت العام :

- (١٠٪) من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه
ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى السنة .

(ب) المخزن الجمركى المؤقت الخاص :

(١٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١٪) من قيمتها ، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى السنة .
ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠٪) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى " .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٢٩٣

